

او هية قالوا صدقه  
 فشهد له ولكن بسبب  
 او ادعي ايضاه فشهدا  
 او ادعي بان همد زوجته  
 ثم اختلف الشاهدين معنا  
 بطابق في اللفظ ثم المعنى  
 في الوقف والمهر اذا ما اختلفا  
 او قال شاهده قد وهبه  
 او قال شاهده بان الالف  
 بالالف ثم بالنكاح لو شهد  
 او قال قد اعقب هذا العبد  
 بالعربية هديت الوصدا

والفارسية

والفارسية يقول الثاني  
 لو في المكاتب والزمان نطقا  
 فيما علموا من معدوده  
 القرض والدين وبيع وشرا  
 والرهن والعتاق مع الظما  
 وبعده الابراء والطلاق  
 وان رسم صاح لئلا يضابقا  
 فكما يكون قولنا محضنا  
 اذ يمكن التكرار في الاقوال  
 ولا يبع فيها اختلاف يمنع  
 الغصب والنكاح ثم القتل  
 يقبل في الجميع ما زاد السات  
 فامنع منها وتماما بالانفا  
 ثلاثة وعشيرة معدوده  
 حوالته وكالته بلا مراء  
 وهبة والتعديف للاسناد  
 ذكره الاثمة الحذف  
 محركي لتكون غالطا  
 فالاختلاف ليس فيه نقضا  
 ولا يكون ذال في الاقوال  
 من القبول صاح فيما يبيع  
 جنابة بذلك جبال النقل